موضوع رقم (١٤)

الإيلاء - الظهار - اللعان

أولا : الإيلاء

١١٥- تعريف الإيلاء:

الايلاء لغة عبارة عن اليمين مطلقا، يقال آلى يولى إيلاء إذ حلف.

وفى الشريعة عبارة عن حلف الزوج على ترك قربان زوجته أربعة أشهر فأكثر، سواء كان الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو بتعليق القربان على فعل يشق على النفس إتيانه[1].

وقد كان هذا النوع من الإيلاء فى الجاهلية يلحق الضرر البالغ بالمرأة لطول مدة المنع، وكان يتكرر هذا الحلف حتى يصل إلى التحريم المؤبد فتصير بذلك المرأة كالمعلقة لا هى بذات الزوج لها حقوق الزوجية ولا هى خالية من الزوج تبحث لها عن زوج آخر، فخفف الشارع عنها بجعل أمد الإيلاء مدة قصيرة ألزم الزوج فيها إما الرجوع عن مقتضى يمينه أو فراقها.

والشارع لم يرفع الإيلاء من أساسه مع أن فيه إيلام المرأة بحرمانها من أمر لازم لطبيعتها البشرية وإشعارها بكراهة زوجها وانصرافه عنها، لأنه لا يخلو من فائدة تعود على الحياة الزوجية، فقد يكون نوعا من التأديب لها إذا كان الباعث عليه أمرا يرجع إليها كإتيانها فعلا ينفره منها فهجرها بهذا اليمين يحملها على تلافى سببه فتصفو الحياة الزوجية.

وقد يكون علاجا له إذا كان السبب منه لأن بعده عنها قد يثير فى نفسه الشوق إليها فيعود إليها نادما على إساءتها مصرا على حسن عشرتها، فإذا مرت المدة دون أن يجد نفسه مالت إليها فارقها بيسر وسهولة.

فيكون الإبقاء عليه بهذه الصورة من عوامل دعم الحياة الزوجية أو إنهائها بالمعروف[2].

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ٤٢٢.

(2) الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٦٢٨ وما بعدها.

٦٦٦- ركن الإيلاء:

ركن الإيلاء هو الصيغة الدالة على منع الزوج نفسه من قربان زوجته أربعة أشهر فأكثر منعا مؤكدا باليمين بالله أو بصفة من صفاته أو بالتزام ما يشق عليه إتيانه.

كأن يقول الرجل: «والله لا أقربك أربعة أشهر» أو يعين مدة أكثر كسنة أو سنتين، أو يقول «والله لا أقربك أبدا» أو «وقدرة الله لا أقربك تماما» وكذلك لو أطلق عن القيد بزمن كأن يقول «والله لا أقربك» لأن الإطلاق ينصرف إلى التأبيد[1].

والإيلاء بالتزام أمر شاق على النفس كأن يقول: «إن قاربتك فى مدة أربعة أشهر فعلى حج أو عمرة أو صلاة مائة ركعة أو صوم شهرين متتابعين» أو يقول «إن قربتك فى مدة أربعة أشهر فأنت طالق أو فامرأتى الأخرى طالق».

وعلى ذلك لا يكون إيلاء، امتناعه عن قربان زوجته أربعة أشهر فأكثر من غير أن يتلفظ بما يدل على الامتناع. أو إذا تلفظ من غير أن يؤكد ذلك باليمين بالله أو بصفة من صفاته أو بالتزام أمر شاق. كأن يحلف بأبيه أو بولى من الأولياء.

وكذلك لا يكون إيلاء إذا قصر الامتناع عن القربان فى مكان لعينه أو فى حالة خاصة.

وكذلك إذا علق عدم القربان على أمر لا يشق على النفس كصلاة ركعتين أو التصدق بخمسة قروش وليس من الإيلاء أيضا أن يحلف على أقل من أربعة أشهر لقول ابن عباس: «لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر»[2].

وألفاظ الإيلاء تنقسم إلى قسمين: صريح وكناية.

---

(1) البحر الرائق جـ٤ ص ...

(2) شرح فتح القدير جـ١ ص ١٩٧ – وقد خالف الأئمة الثلاثة فى المدة، واشترطوا أن تكون أكثر من أربعة أشهر أو مطلقة عن التقييد لأن الآية وضعت لعدم قربان المرأة حدا لا ينبغى للزوج أن يتعداه وهو أربعة أشهر، وهو لا يطالب فيها بشيء فلابد أن يزيد عليها ليطالب بالفئ أو الطلاق.

فالصريح هو ما دل على المقصود من غير احتمال شيء آخر، كأن يقول الرجل: «والله لا أقربك أو لا أجامعك أولا لا أغتسل لك من جنابة وما شاكل ذلك» وهذا يكون إيلاء ولا يصدق الرجل إذا ادعى أنه قصد به شيئا آخر.

والكناية هو ما احتمل معنى الإيلاء ومعنى آخر، كأن يقول الرجل: «والله لا أغشاك أو لا أمسك، أو لا أدخل عليك، أو لا أجمع رأسى ورأسك».

وهذا لا يكون إيلاء إلا بالنية، فلو ادعى أنه أراد به غير المخالطة صدق قضاء.

والإيلاء يكون منجزا، كما يكون معلقا على شرط، كأن يقول إن دخلت بيت فلانة فوالله لا أقربك أربعة أشهر، أو مضافا إلى زمن مستقبل، كأن يقول والله لا أقربك أربعة أشهر من أول الشهر القادم.

وتبدأ مدة الإيلاء فى المنجز عقب التلفظ بعباراته، وفى المعلق من وقت تحقق الشرط وفى المضاف بمجئ أول الوقت[1].

١١١- شروط الإيلاء:

يشترط لصحة الإيلاء ما يأتي:

١- أن يكون الرجل أهلا للطلاق – عند أبى حنيفة – لأن الإيلاء مصيره إلى طلاق بائن إذا بر الرجل فيه ولم يقرب امرأته مدة أربعة أشهر، وكذلك يجب أن يكون بالغا عاقلا كما يلزم ذلك فى الطلاق فلا يصح ايلاء المجنون والصبى وإن كان مميزا[2].

٢- أن تكون المرأة محلا له بأن تكون زوجة أو معتدة من طلاق رجعى ويصح عند الحنفية أن يكون الإيلاء معلقا على التزوج بالمرأة كأن يقول لأجنبية: «إن تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر» وهذا يتمشى مع رأيهم فى صحة تعليق الطلاق على التزوج بالمرأة.

---

(1) ووافق الأحناف فى ذلك الشافعية والمالكية، وذهب الحنابلة إلى أن الايلاء لا يكون إلا منجزا.

(2) أما الصاحبان فالشرط عندهما أن يكون الرجل أهلا للكفارة التى تترتب على الحنث فى اليمين، فلا يصح الإيلاء من غير المسلم لأن الكفارة عبادة لا تصح منه، أما أبو حنيفة فذهب إلى أن إيلاءه صحيح ولكنه إذا حنث لا يلزم بالكفارة.

١١٨- حكم الإيلاء:

قال تعالى فى سورة البقرة: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

فإذا حلف الرجل على عدم قربان زوجته لمدة أربعة أشهر أو أكثر فإنه يكون إزاء أمرين: أن يفئ إلى زوجته خلال مدة أربعة أشهر وبذلك لا يكون قد فعل المحلوف عليه، أو لا يفئ إليها خلال هذه المدة.

فإذا فاء الرجل إلى زوجته قبل مضى أربعة أشهر، بطل الإيلاء ووجب عليه ما التزمه باليمين، فإن كان حالفا بالله أو بصفة من صفاته كان عليه كفارة اليمين، وهى إطعام عشرة مساكين يوما أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يكن ذلك فى استطاعته فالواجب صوم ثلاثة أيام متتابعة[1]، لقول النبى عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى فى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير». وإذا كان قد التزم صوما أو حجا أو صدقة لزمه ذلك وإذا كان قد التزم طلاق زوجة له فإنها تطلق بالحنث فى يمينه. وإذا كان الرجل عاجزا عن مقاربة زوجته لعذر كمرضه أو مرضها أو بعده عنها واستمر هذا العجز حتى آخر مدة الإيلاء، يكون فيؤه بالقول كأن يقول: «فئت إلى زوجتى أو رجعت عما قلت» لأنه لما كان غير قادر على الجماع وقد أذاها بالمنع فيكون إرضاؤها باللسان.

وإذا فاء الرجل بالقول فإنه لا يعد حانثا فى يمينه ولا تلزمه الكفارة ولا يجب عليه الأمر المعلق عليه الحلف لأن الفئ الذى تنحل به اليمين هو المعاشرة الحقيقية[2].

---

(1) التتابع شرط عند الحنفية والحنابلة.

(2) البحر الرائق جـ٤ ص ٦٧ – الهداية شرح بداية المبتدى جـ٢ ص ١٣. وذهب الشافعى إلى أن الفئ لا يكون إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي.

أما إذا بر الرجل فى يمينه بأن كان الإيلاء على مدة معينة كأربعة أشهر أو خمسة، فمضت هذه المدة دون أن يفئ إلى زوجته مع القدرة عليه، فإن زوجته تطلق عليه طلقة بائنة بمضى المدة عند الحنفية لأن الآية السابقة تدعو إلى الفئ فى المدة فإن لم يفئ إلى زوجته فى المدة فقد عزم الطلاق[1].

ولا يحتاج الطلاق لإيقاع منه أو لحكم القاضى به وبعد وقوع الطلاق ينتهى الإيلاء[2].

أما إذا كان الإيلاء على الأبد سواء صرح بذلك أو أطلق اليمين عن التقييد، كأن يقول لزوجته: «والله لا أقربك أبدا أو والله لا أقربك»، فلا ينتهى حكم الإيلاء بمضى الأربعة أشهر الأولى من غير قربان، بل يقع بمضيها طلقة بائنة، لأن الحنث لم يوجد ليرتفع به الإيلاء، فإن عقد عليها بعد ذلك ثم مضى أربعة أشهر دون أن يقربها وقعت عليها طلقة أخرى بائنة، وهكذا إذا مضت مدة ثالثة بعد العقد عليها فتحرم عليه حتى تتزوج بآخر ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنتهى عدتها، فإذا عادت إلى زوجها الأول بعد ذلك فإنها تعود إليه بحل جديد ولا يبقى أثر للإيلاء، فإذا لم يقاربها مدة أربعة أشهر لا يقع عليها طلاق، ولكنه يبقى أثر الإيلاء بالنظر إلى الحنث، فلو حصل قربان فإنه يلزم الجزاء الذى التزمه الرجل بالحنث.

ويسرى حكم الإيلاء المؤبد على الإيلاء الذى تحدد له مدة تزيد على أربعة أشهر كسنة أو سنتين مثلا، فإنه كلما مضت أربعة أشهر من غير قربان بعد تجديد العقد على المرأة فإنه يقع بذلك طلاق بائن، حتى تنتهى المدة المعينة أو يكون الحنث بالقرب فتجب كفارة اليمين، أو ما التزم من الجزاء[3].

---

(1) بداية المجتهد جـ ص ... – شرح فتح القدير جـ٤ ص ١٩١.

(2) أما المالكية والشافعية والحنابلة فيذهبون إلى أنه لا يثبت على المرأة طلاق بمجرد انتهاء المدة، بل لابد من إنشاء عبارة الطلاق، فيطلب من الرجل أن يفئ إلى امرأته أو يطلقها، فإن لم يفعل طلق عليه القاضى، والطلاق الذى يكون منه أو من القاضى يقع رجعيا. والفئ عندهم يكون بعد انتهاء مدة الإيلاء بخلاف الحنفية فإنه عندهم يجب أن يكون قبل انتهاء المدة.

(3) شرح فتح القدير جـ٤ ص ١٩٥ وما بعدها – الهداية جـ٢ ص ١٢ – عبد الرحمن تاج ص ٢٣٣

١١٩- وصف الطلاق بالإيلاء فى الفقه والقانون:

ذهب الأحناف إلى أن الطلاق بالإيلاء بائن، لأن وقوعه هنا لتخليص المرأة من ظلم الرجل وإيقائها كالمعلقة لا هى بزوجة لها حقوق الزوجية ولا هى بمطلقة تبحث لها عن زوج آخر[1]، ولا يتحقق ذلك بالطلاق الرجعى لأن فى وسع الزوج أن يراجعها ويعيد الإيلاء.

أما الأئمة الثلاثة فقد ذهبوا على أن الطلاق بالإيلاء رجعى، لأن الأصل فى الطلاق أن يكون رجعيا حتى يكون من الشارع ما يدل على أنه بائن، ولا يقع الطلاق بمجرد انتهاء مدة الإيلاء بل لابد من إيقاع الزوج له فإن امتنع طلقها القاضى عليه.

وقد خلصنا سلفا إلى أن الطلاق بالإيلاء فى ظل المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يقع رجعيا بالتفصيل الذى أوردناه فى موضعه.

(راجع فى التفصيل بند ١١٩)

ثانيا: الظهار

١٢٠- تعريف الظهار:

الظهار لغة مصدر ظاهر مأخوذ من الظهر. ويقال ظاهر فلان إذا جعل ظهره قبالة ظهره. ولما كان هذا الوضع قد يكون للمقاطعة والمدابرة وقد يكون للمؤازرة والمناصرة، استعمل فى المعنيين.

والمراد به فى اصطلاح الفقهاء تشبيه الرجل وزوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء محرم منه لا يحل له النظر إليه، كالبطن أو الفخذ أو الفرج[2].

---

(1) البحر الرائق جـ٤ ص ٦٢.

(2) البحر الرائق جـ٤ ص ٩٤ – وقد جاء به: «وفى المصباح قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الأم مستعار من مركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام علي»– وقيل خص الظهر لأن إتيان المرأة من ظهرها كان حراما فإتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ (شرح فتح القدير جـ٤ ص ٢٤٥)، وقيل الظهر مجاز عن البطن لأنه إنما يركب البطن فكظهر أمي: أى كبطنها=

ويستوى أن تكون المرأة المشبه بها محرمة على الرجل بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة.

ومثل ذلك أن يقول الرجل لزوجته: «أنت على كظهر أمى، أو كبطن أختى أو عمتى أو خالتى أو زوجة ابنى أو زوجة أبي...الخ».

أما لو شبه امرأته بجزء لا يحرم عليه النظر إليه من أمه أو غيرها من المحارم كالوجه والرأس فلا يكون مظاهرا. وكذلك لو شبه امرأته بامرأة محرمة عليه تحريما مؤقتا مثل أن يقول لها: «أنت على كظهر أختك أو خالتك أو عمتك».

ولا يكون مظاهرا لو شبه زوجته بشيء محرم من غير النساء، مثل أن يقول لامرأته: «أنت على كالخمر أو الخنزير»، وإن نوى الطلاق فإنه يكون طلاقا[1].

١٢١- ركن الظهار:

ركن الظهار هو الصيغة الدالة على تشبيه الزوجة بالمرأة المحرمة تحريما مؤبدا سواء كانت الصيغة ملفوظا بها أم كانت مكتوبة كتابة مستبينة.

وينقسم الظهار باعتبار هذه الصيغة إلى صريح وكناية.

فالصريح ما كان بصيغة لا تحتمل فى غالب الاستعمال معنى آخر غير الظهار مثل قول الرجل لامرأته: «أنت على كظهر أمي» ويقع به الظهار سواء نوى به الظهار أو لم ينو به شيئا.

والكناية ما كان بصيغة تحتمل الظهار وغيره كقوله لها: «أنت على كأمي» أو «أنت مثل أمي» فإنه يحتمل الظهار والطلاق والمماثلة فى الكرامة. فإذا نوى أيها صدق فيما ادعاه وعومل به. وإن لم ينو به شيئا فليس بشيء عند أبى حنيفة

= بعلاقة المجاورة ولأنه عموده (شرح فتح القدير جـ٤ ص ٢٤٥) – وقيل الظهر لأن هذا كان استعمالهم في.

(1) وقد جاء بحاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٤٦٧: «ولو قال لامرأته أنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه، والصحيح أنه لم ينو شيئا لا يكون إيلاء وإن نوى الطلاق يكون طلاقا وإن نوى الظهار لا يكون ظهارا».

وأبى يوسف لاحتمال إرادة المماثلة فى الكرامة لأمه، وقال محمد يكون ظهارا لوجود التشبيه الذى هو أساس الظهار[1].

وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى أن العرف جرى على استعمال مثل عبارات الكناية السابقة فى الطلاق لاسيما عند من لا يعرفون معنى الظهار الشرعى ولا يقصدونه فإذا قصد بها الزوج الطلاق وقعت طلقة رجعية – طبقا للقانون – وإن لم يقصد بها الطلاق لا يقع شيء، وكانت لغوا.

إذ أفتت بتاريخ ٣/ ٨/ ١٩٨٠ فى الطلب رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ بأن:

«أن قول هذا الزوج لزوجته فى المرة الأولى «أنت مثل أمى وأختي» من كنايات الظهار وجرى العرف على استعماله فى الطلاق لاسيما عند من لا يعرفون معنى الظهار الشرعى ولا يقصدونه. ومن ثم لا يقع بها الطلاق إلا بالنية. فإذا كان الزوج قد قصد وقت النطق بهذه العبارة الطلاق كان طلاقا أولا رجعيا. وإن لم يقصد بتلك العبارة الطلاق كان لغوا، ولا يقع بها شيء من الطلاق....الخ».

وإذا قال لامرأته: «أنت على حرام كظهر أمي» فهو ظهار إن نوى به الظهار أو لم تكن له نية أصلا لاشتمال الصيغة على صريح لفظ الظهار، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا عند أبى يوسف ومحمد لأن لفظ حرام من كنايات الطلاق وهو يحتمل الطلاق والظهار فمتى نوى به الطلاق فقد تعين المراد منه، فيقع به طلاق بائن ويكون قوله بعد ذلك – كظهر أمى – تأكيدا لهذه البينونة.

وعند أبى حنيفة يكون ظهارا برغم إرادة الطلاق، نظرا إلى صريح لفظ الظهار، فإن الصريح يثبت به حكم الظهار وإن قصد به معنى آخر فيكون قوله «كظهر أمي» تفسيرا للمواد من كلمة حرام.

والحق فى الفتوى فى مثل هذه الصيغة أن ينظر إلى حال الشخص الذى عبر بها، فإن كثيرا من العامة لا يعرفون معنى الظهار الشرعى، ولا يقصدون من مثل

---

(1) عبد الرحمن تاج ص ٣٨٠ – محمد مصطفى شلبى ص ٦٣٨.

هذا اللفظ إلا تأكيد التحريم، فينبغى أن يحمل هذا على أنه طلاق[1] بائن طبقا لمذهب الأحناف، وطلاق رجعى طبقا للقانون.

وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى أن العرف جرى باستعمال مثل هذه العبارة فى إنشاء الطلاق خصوصا على ألسنة العامة الذى لا يعرفون الظهار الشرعى واعتبرتها طلاقا رجعيا طبقا للقانون إذ جاء **بفتواها الصادرة بتاريخ 1963/7/6 فى الطلب رقم 459 لسنة 1963 إلى أن:**

«إن الصيغة الوارد بالسؤال وهو قوله لزوجته «تحرمى على أمى وأختي» كناية من كنايات الظهار قصد بها الطلاق لتصريحه بالحرمة. وقد جرى العرف باستعمال هذه العبارة فى إنشاء الطلاق خصوصا على ألسنة العامة الذين لا يعرفون الظهار الشرعى ولا يدرون شيئا من أحكامه وألفاظه. فيقع بها طلقة رجعية وله مراجعتها حيث لا تزال فى العدة لأن اليمين صدر منه وهى حامل ولم تضع حملها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به. والله أعلم».

١٢٢- شروط الظهار:

يشترط الأحناف لصحة الظهار توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون المظاهر (الرجل) عاقلا بالغا مسلما، فلا يصح ظهار المجنون والصبى ومن فى حكم المجنون كالنائم والمدهوش والمغمى عليه.

فلا يصح ظهار الذمى لأن آيات الظهار وهى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ

(1) عبد الرحمن تاج ص ٣٨١ – محمد مصطفى شلبى ص ٦٢٩.

سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]، تتناول المسلم لدلائل أحدها أن أول الآية خاص فى حق المسلمين وهو قوله عز وجل والذين يظاهرون منكم فقوله «منكم» كناية عن المسلمين، لأنه تعالى قال «وإن الله لعفو غفور» والكافر غير جائز المغفرة، ولأن الظهار يثبت به تحريم مؤقت ينتهى بالكفارة والذمى ليس من أهل الكفارة لأنها أقرب إلى العبادات[2].

٢- أن تكون المظاهر منها، زوجة فى زواج صحيح نافذ حقيقة أو حكما، فيصح الظهار من المعتدة من طلاق رجعى، ولا يصح من المعتدة من طلاق بائن، ولا من كان زواجها فاسدا أو صحيحا موقوفا ولو أجاز العقد بعد ذلك من له الحق فى إجازته لأن كل منهما حرام عليه بالفعل فلا يكون للظهار منها معنى.

ويصح أن تكون المظاهر منها أجنبية إذا أضاف المظاهر الظهار إلى تزوجه منها.

٣- أن تكون المظاهر بها من جنس النساء، فلو قال الرجل «أنت على كظهر أبى أو ابني» لا يصح الظهار، وأن تكون المرأة المظاهر بها محرمة على المظاهر تحريما مؤبدا بالاتفاق، وليس محل اجتهاد.

١٢٣- حكم الظهار:

حكم الظهار سواء كان مقيدا بوقت أو لم يكن كذلك أنه يحرم على الرجل جماع امرأته كما يحرم عليه دواعى الجماع من تقبيل بشهوة ولمس بشهوة ونظر إلى الفرج بشهوة، لأن الاستمتاع داع إلى الجماع، فإذا حرم الجماع حرم الداعى إليه[3].

---

(1) سورة المجادلة الآيات (٢ – ٤).

(2) بدائع الصنائع جـ٣ ص ٢٣٠ ووافق المالكية الأحناف فى اشتراط الإسلام، أما الشافعية والحنابلة فقد أجازوا الظهار من الذمى واستندوا إلى قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) جاء من غير فصل بين المسلم وغير المسلم.

(3) البحر الرائق جـ٤ ص ٦٦٦ – البدائع جـ٣ ص ٤٢٤ – وقد اتفق مالك مع الحنفية فى ذلك أما الشافعية وأحمد فلم يحرما دواعى الجماع.

وإذا كان مقيدا بوقت، ثم انتهى هذا الوقت من غير أن يقارب الرجل زوجته، فإنه ينتهى بذلك حكم الظهار.

وإذا كان مقيدا بوقت وأراد الزوج العودة إلى قربان زوجته قبل انتهاء الوقت المعين، أو كان غير مقيد بوقت وأراد ذلك، وجب عليه الكفارة إذ بالكفارة ينتهى حكم الظهار.

والتماس قبل الكفارة معصية كما أشارت الآيات السابقة.

وليس المقصود بالعودة إلى قربان الزوجة التى تستوجب الكفارة، هو الرجوع إلى ما كان بينه وبين زوجته مما أحله الله بالزواج بالفعل، بل المراد العزم على ذلك عزما مؤكدا والقصد إلى إنهاء حالة التحريم التى كانت بالظهار، حتى لو عزم ثم بدا له أن لا يطأها فلا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد[1].

والكفارة هى تحرير رقبة فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

وإذا حصل القربان قبل التكفير فعلى الرجل أن يستغفر من ذلك الذنب ثم لا يعود إليها ثانية حتى يكفر[2].

أما إذا حصل القربان فى أثناء الكفارة فالحنفية يفرقون فى ذلك بين كفارة الإطعام وغيرها، فيقولون أن قربان المظاهر منها إذا حصل فى أثناء الصوم فإنه يبطل التتابع، ويجب استئناف الصوم، وهذا بخلاف حصوله فى أثناء الطعام، فإنه لا يلغى ما سبق منه، لأن الآية القرآنية قيدت تحرير الرقبة والصوم بكونها قبل التماس ولكنها أطلقت بالنسبة للإطعام.

وللزوجة المظاهر منها أن ترفع أمرها إلى القاضى ليحتم على زوجها أن يكفر عن ظهاره حتى يعود إلى حق الزوجية ويجبره القاضى على ذلك بما يملك من وسائل التأديب والعقوبة إن احتاج إلى ذلك.

---

(1) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٢٣٦.

(2) فقد روى أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر وأخبر الرسول عليه السلام بم فعل فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها فى القمر: فقال له الرسول عليه السلام: استغفر الله ولا تعد حتى تكفر.

وحكم الظهار – من حرمة قربان الزوجة والاستمتاع بها حتى يكون التكفير – ثابتا أبدا على المظاهر، حتى أنها لو طلقت منه طلاقا بائنا ثم عقد عليها، أو طلقها ثم تزوجها بعد زوج آخر فإن حكم الظهار يكون باقيا، فلا يقاربها حتى يكفر عن ظهاره، لأن الظهار بمنزلة اليمين على معصية، فيجب فيها الحنث ويتحتم التكفير[1].

٤٢١- كفارة الظهار:

الكفارة التى ينتهى بها حكم الظهار هى أحد أنواع ثلاثة مرتبة على ما جاءت به الآيات الكريمات.

الأول: تحرير رقبة، أى عتق رقبة، سواء أكانت مؤمنة أم غير مؤمنة، كبيرة أم صغيرة، رجلا أم امرأة.

الثاني: إذا لم يستطع المظاهر تحرير رقبة فيجب عليه صوم شهرين متتابعين أى لا يفصل بين أيامهما يوم إفطار.

ولا يصح أن يكون فيهما شهر رمضان، لأن شهر رمضان فى حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت، ولا أيام العيدين والتشريق[2] لأن الصوم بسبب النهى فيها ناقص فلا يتأدى به الكامل.

غير أنه إذا كان المظاهر ممن لا يتحتم عليه صوم رمضان فى وقته، بأن كان مسافرا فإنه يجوز أن يصوم شعبان ورمضان عن كفارة الظهار.

وتتابع صوم الكفارة يفسده الإفطار ولو كان بعذر كالسفر والمرض عند الحنفية، لأن الآية قد شرطت التتابع وهو ممكن فى أوقات لا يكون فها سفر ولا مرض، وما قد يعرض من مرض مفاجئ لا ينظر إليه.

وإذا ابتدأ الصيام فى غرة الشهر فإنه يجزئه صوم شهرين قمريين ولو كانا ثمانية وخمسين يوما، أما إذا كان بدء الصيام بعد غرة الشهر فالمعتبر الأيام (ستون يوما كاملة)[3].

---

(1) الدكتور عبد الرحمن تاج ص ٤٨٤.

(2) أيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى عيد الأضحى.

(3) وقيل أنه يصح أنه يصوم ما بقى من أيام الشهر الذى ابتدأ فيه الصوم، ثم يكملها ثلاثين من الشهر الثالث، ويصوم الشهر المتوسط بالهلال ولو كان تسعة وعشرين يوما.

الثالث: إطعام ستين مسكينا، عند عدم القدرة على الصوم بسبب الكبر أو المرض الذى لا يرجى برؤه.

ويصح أن يكون الإطعام بطريق التمليك أو بطريق الإباحة أو بهما معا والتمليك أن يعطى الفقراء أو المساكين من الطعام أو قيمته ما يسد حاجتهم يوميا، ويراعى فيه نصاب زكاة الفطر، والواجب فيها صاع من الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط[1] أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا، فإذا كان قمحا فإن الواجب نصف صاع عند الحنفية[2].

والإباحة أن يقدم لهم الطعام مرتين مشبعتين فى الغذاء أو العشاء أو فى الإفطار والسحور، قل المأكول أو أكثر فيجوز أن يقل عن النصاب السابق ما دام مشبعا.

ويجوز عند الحنفية أن يغذى ستين فى يوم ثم يغديهم أو يعشيهم فى يوم واحد أو يطعم واحدا ستين يوما فيكون كإطعام ستين مسكينا فى يوم واحد.

أو يطعم واحدا مائة وعشرين يوما، فى كل يوم مرة، وإذا تجددت للمطعم القدرة على الصوم قبل تمام الإطعام فإنه يجب عليه الصيام، وينقلب إطعامه نفلا.

ثانيا: اللعان

(راجع الكتاب الأول بند115).

(1) لبن مجفف لم تنزع زبدته.

(2) الصاع أربعة أمداد. والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين. وقدر بعض الأحناف نصاب الزكاة من القمع (نصف صاع) بقدح وسدس بالمصرى وقدره بعضهم بقدح وثلث وعليه فالربع المصرى يكفى عن ثلاث (حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٦٥).